يكون المبتدا نكرة مجي الفاعل نكرة وهو مخبر عنه فقد جاء الاخبار عن مجهول
مفيدا واجيب بان الفاعل يخصص بعمومه بالحكم المتقدم عليه
قال البعض ان قلت فما الفرق بين الفاعل والمبتدا حيث جوز تنكير
الاول بلا تخصيص دون الثاني في مثل رجل في الدار كما هو المشهور
قلت الفرق ان في تنكير المبتدا اخلالا بالغرض من الكلام وهو الافهام
لانه اذا كان منكرا مجهولا وهو متقدم على الخبر ينفر السامع عن استماع
حديث المتكلم بخلاف الفاعل لانه لما سمع الفاعل انقضى الامر وتم
فلا يمكن ان يقال بعد ذلك ان السامع لا يصغي قال الرضي وهذا وهم
الوهم من خطرات النفس او مرجوح طرفي المتردد فيه و وهم في
الحساب غلط وفي الشي كوعد ذهب وهمه اليه وتوهم ظن لانه اذا حصل
تخصيصه اي الفاعل بالحكم فقط كان نفس الحكم غير مخصص فتكون حينئذ
قد حكمت على الشي قبل معرفته وقد قالوا ان الحكم على الشي لا يكون
الا بعد معرفته واجيب بان [illegible] قبل ذكره بكونه
[illegible] عليه بما [illegible] اذا [illegible] قام [illegible] مبتدا انما ذكر
بعده امر يصح ان يكون محكوما عليه بالقيام اذا قلت [illegible] فهو في قوة
رجل موصوف بصحة الحكم عليه بالقيام واذا علمت ذلك الذي تقرر
فلا يخفاك انه لا يبتدا بنكرة الا اذا افادت تلك النكرة كما انه لا يخبر
بمعرفة الا بشرط الفايدة وهو منصوص عليه في التسهيل ولهذا المعجز
انا انا الا ان دخله معنى التعظيم وفي حواشي التوضيح قوله الا ان حصلت
فايدة ينبغي ان الشرط هو العلم بالحصول لا الحصول لتاخره عن رتبة
الابتدا او الشرط مقارن هذا ما ذهب اليه المتقدمون فانهم لا يعولون
في مناط الابتدا بالنكرة الا على حصول الفايدة وراى المتاخرون انه
ليس كل احد يهتدي الى مواطن الفايدة فتتبعوها فمن مقل مخل ومن مكثر

مورد

مورد ما لا يصح ومن معدد لامور متداخلة ولكن الفايدة تحصل
في الغالب من النكرة اذا تخصصت النكرة بمخصص من المخصصات
يصلح للاخبار عنه يعني اذا تعينت وقل اشتراكها وابهامها بوجه من
وجوه التخصيصات والمراد اذا تخصصت بوجه اعم من ان يكون
التخصيص حقيقيا كما في النكرة الموصوفة او حكميا كما في النكرة المقدم
عليها خبرها نحو في الدار رجل ولا يجوز رجل في الدار الا ان يراد بالتنكير
تخصيص الجنس او الواحد قال الرضي ولم يعلم كون رجل ما قائما في
الدار جاز ان يقول رجل قائم في الدار وان لم تتخصص النكرة بوجه انتهى
المثناة وهي اي المخصصات كثيرة وانهاها بعضهم بالعد الى نيف بالنون والياء
التحتية والفا ككيس وقد تخفف لزيادة اصله نيوف يقال عشرة
ونيف وكلما زاد على العقد فنيف الى ان يبلغ العقد الثاني والنيف
الفضل والاحسان ومن واحدة الى ثلاث واناف عليه زاد كنيف
وثلاثين اي في زايد على ثلاثين موضعا وذكر بعضهم انها اي المخصصات
ترجع الى شيئين العموم والخصوص وظاهر كلامه اي المصنف اعتماد
ذلك حيث قال رحمه الله تعالى ويقع المبتدا نكرة ان عم كل فرد من
جنسه اي اذا كان شاملا لكل فرد من افراد جنسه اما بذاته كاسما
الشرط والاستفهام او بغيره كالنكرة في حيز النفي والاستفهام الانكاري
او خص فردا دون فرد من ذلك الجنس يعني تعين وقل اشتراكه وابهامه
يعني كان متخصصا بوصف لفظا او تقديرا او من معنى واضافة لفظا وعملا
في العام بغيره ولا يخلو اما ان يكون ما النافية او همزة استفهام او استفهام
او حرف استفهام مثاله بما نحو قولك ما رجل في الدار وانما كان ذلك عاما
لان النكرة الواقعة في سياق النفي تعم فاذا عمت كان مدلولها جميع افراد
الجنس فاشبهت حينئذ المعرف بال الجنسية اي الذي يراد به الحقيقة

Copyright © King Saud University